تحريم الاختلاط
والرّد على من أباحه

قال الشيخ محمد بن عثيمين:
"ولا يرتاب في ذلك - في خطر الاختلاط - إلا أحد رجلين: إما رجل له مآرب يريد أن ينفذها في اختلاط النساء بالرجال، وإما رجل عديم الشهوة"
شرح بلوغ المرام (٤/٤٨٦)

قدم له وعلّق عليه

الشيخ العلامة الدكتور صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

تأليف

د. عبدالعزيز بن أحمد البداح

الطبعة الثانية

مزيدة ومنقحة وفيها إضافات مهمة

حقوق الطبع محفوظة

١٤٣٢هـ-٢٠١١م

الطبعة الثانية

مزيدة ومنقحة وفيها إضافات مهمة

(كان من سنة النبي ﷺ وسنة خلفائه التمييز بين الرجال والنساء والمتأهلين والعزاب... وهذا كله لأن اختلاط أحد الصنفين بالآخر سبب الفتنة، فالرجال إذا اختلطوا بالنساء كان بمنزلة اختلاط النار والحطب).

شيخ الإسلام ابن تيمية، الاستقامة (١/٣٥٩-٣٦١)

(إذا كان اختلاط الجنسين من قبيل التطوّر الاجتماعي فهو من نوع ما ينشأ عن تغلب الأهواء وتقليد الغربيين في غير مصلحة فيتعيّن على دعاة الإصلاح أن يجهروا بإنكارهِ ويعملوا على تنقية المجتمع من أقذائه ومتى قويَت عزائمهم وجاهدوه من طُرُقه الحكيمة أماطوا أذاه وغلبوه على أمره).

الشيخ محمد الخضر حسين، محاضرات إسلامية (١٩٧)

(تأملوا قوله ﷺ في دخول قريب الزوج على زوجته [الحمو الموت] لتدركوا أن اختلاط الرجال الأجانب بالنساء الأجنبيات أنه هو الموت الظاهر، إنه ﷺ إنما سمَّاه موتاً لأنه يؤدي إلى فاحشة الزنا، وهي إماتة للفضيلة والشرف والدين، فهو موت أدبي ديني أعظم من الموت الحسي بمفارقة الروح للبدن؛ لأن ذلك إن وقع للمطيع انتقل إلى أحسن حال وأتم نعمة؛ وبما ذكرنا يتضح أن الدعوة إلى الاختلاط والسفور دعوة إلى الموت، ولم يسمه النبي ﷺ موتاً إلا لشدة ضرره وعظم خطره كما لا يخفى).

الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، حكم الإسلام في الاختلاط (٧٦)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وبعد: فقد قرأت ما كتبه الشيخ: عبد العزيز بن أحمد البداح في موضوع تحريم الاختلاط والرّد على من أباحه، فوجدته ـ والحمد لله ـ قد وُفق فيما كتبه، مدعّما ذلك بالأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة في تحريم الاختلاط والرّد على من أباحه، فجزاه الله خيرًا ونفع بما كتب.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبهُ

صالح بن فوزان الفوزان

١٢/ ١٢/ ١٤٣٠هـ

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه، أما بعد:

فهذه هي الطبعة الثانية لهذه الرسالة: (تحريم الاختلاط والرد على من أباحه)، أنشرها بعد أن نفدت الطبعة الأولى في زمن وجيز - ولله الحمد والمنة على ذلك -. وقد أعدت النظر فيها، وزدت فيها زيادات مهمة، أسأل الله أن ينفع بها، ويجعلها خالصة لوجهه الكريم، إنه سميع مجيب.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه.

وكتبه: عبد العزيز بن أحمد البداح

٢٨/ ٢/ ١٤٣٢هـ

al.bedah@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة الطبعة الأولى

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه، أما بعد:

فإن الكليات العامة المجمع على حفظها في الشريعة وتسمى بالضرورات الخمس، هي: الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعرض، ولكل واحدة من هذه الكليات الخمس تشريعات خاصة بها تحميها، وترفع عنها الحرج والمشقة، وتعطيها من الأمور التحسينية ما يجعلها في مقام رفيع، ومن هذه الكليات: حفظ العرض الذي هو موطن النسل[1]؛ ولذا حرمت الشريعة الزنا وحظرت كذلك الوسائل المؤدية إليه: كالتبرج وإبداء الزينة للأجانب، والنظر المحرم، وسفر المرأة بلا محرم، ومس المرأة الأجنبية، والخلوة بها..إلخ، واختلاط الرجال بالنساء من هذه الوسائل، وشواهد

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (١٧/ ٨٧).

الواقع تدل على ذلك، وهذا من كمال الشريعة ومحاسنها، قال ابن القيم: «لمّا كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها... فإذا حرم الرب تعالى شيئا وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقا لتحريمه وتثبيتا له، ومنعاً أن يُقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراءً للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء.. وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه، وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه، فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال ؟ ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سدّ الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها»[(١)].

وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن وقوع الفتن في آخر الزمان[(٢)]، يدفع الناسَ إليها دعاةٌ على أبواب جهنم من أجابهم قذفوه فيها[(٣)]، يساندهم الرجل السفيه والمرء التافه يتكلم في شأن العامة[(٤)].

ومن الفتن الواقعة في هذا الزمان قيام المستغربين بالدعوة إلى الاختلاط بين الرجال والنساء في أماكن العمل والتعليم، وأعانهم على ذلك بعض من انتسب إلى العلم والدعوة، بحُجَج واهية وشُبَه فاسدة يأخذها بعضهم

---

(١) إعلام الموقعين، (١٢١/٣).

(٢) البخاري، (٧٠٦١)، ومسلم (٢٦٧٢).

(٣) البخاري، (٧٠٨٤).

(٤) أحمد، (٧٩١٢)، وابن ماجه، (٤٠٨٥).

عن بعض حتى يقبل الناس بضاعتهم.

لذا رأيت أن من الواجب كتابة هذه الرسالة في بيان تحريم الاختلاط بالكتاب والسنة واتفاق العلماء على ذلك في جميع الأعصار وسائر الأقطار تثبيتا للمؤمنين، وحماية للمجتمع من المستغربين. كما أوردت الشبه التي يقذف بها المروجون للاختلاط وبيّنت تهافتها وبطلانها.

وقد جاءت هذه الرسالة في ثمانية فصول:

الفصل الأول: مفهوم الاختلاط المحرم.

الفصل الثاني: دلالة القرآن الكريم على تحريم الاختلاط.

الفصل الثالث: دلالة السنة النبوية على تحريم الاختلاط.

الفصل الرابع: دلالة عمل الصحابة وفهمهم على تحريم الاختلاط.

الفصل الخامس: اتفاق العلماء على تحريم الاختلاط.

الفصل السادس: بدايات الاختلاط في أماكن العمل والتعليم في بلاد المسلمين.

الفصل السابع: شبه المروجين للاختلاط والرد عليها.

الفصل الثامن: آثار الاختلاط وأضراره.

والله أسأل أن يرينا الحق حقا ويزقنا اتباعه، وألا يلتبس علينا فنضل، ويرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وكتبه:

عبدالعزيز بن أحمد البداح
al.bedah@hotmail.com

الفصل الأول
مفهوم الاختلاط المحرم

تنوعت تعبيرات أهل العلم في تعريف الاختلاط المحرم وإن كان مضمونها واحداً، فقيل: «هو اجتماع الرجال بالنساء الأجنبيات في مكان واحد بحكم العمل، أو البيع، أو الشراء، أو النزهة، أو السفر ونحو ذلك»[١].

وقيل: «اجتماع الرجال بالنساء في التعليم، والعمل، والمؤتمرات، والندوات، والاجتماعات العامة، والخاصة، وغيرها»[٢].

وقيل: «اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم في مكان واحد، يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم، بالنظر أو الإشارة، أو الكلام، أو البدن، من غير حائل أو مانع، يدفع الريبة والفساد»[٣].

وقيل: «هو اختلاط جنسي الذكور والإناث بمختلف الوجوه، كالاختلاط في الدراسة الجامعية، أو في ميدان العمل بالدوائر الرسمية، والمحلات التجارية، والشركات، والمعامل وغير ذلك»[٤].

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لابن باز، (١/٤٢٠).
(٢) حراسة الفضيلة، بكر أبو زيد، ص(٨١).
(٣) التبرج، عكاشة الطيبي، ص(٦٨).
(٤) التبرج والاختلاط، عثمان ناعورة، ص(٤٢).

وقيل: «اجتماع الرجال الأجانب بالنساء الأجنبيات، سواء أكان ذلك الاجتماع قد حدث في مكان خاص أو عام»[١].

وقيل: «هو اختلاط جنسي الذكور والإناث اختلاطا منظماً ومقنناً، في مجال العلم أو العمل أو نحوها، بمختلف الوجوه، كالاختلاط في الدراسة الجامعية، أو في ميادين العمل بالدوائر الرسمية، والمحلات التجارية، والشركات، والمعامل وغير ذلك»[٢].

ومن هذه التعريفات يتبين أن مفهوم الاختلاط المحرم يقوم على أمرين: أولهما: اجتماع الرجال بالنساء، ثانيهما: أن يكون هذا الاجتماع منظماً مقصوداً (يحرك الشهوة، لا سيما إذا كانت النساء متبرجات بالزينة)[٣].

فيكون المراد بالاختلاط الذي ينكره علماء الإسلام قديماً وحديثاً: هو اجتماع الرجال بالنساء في أماكن العمل والتعليم، والحفلات، والاجتماعات، ونحوها، مما يدخل في دائرة الاجتماعات المنظمة المقننة.

---

(١) أهم قضايا المرأة المسلمة، محمد أبو يحيى، ص(١٥١).

(٢) العلاقات الجنسية غير الشرعية، عبد الملك السعدي، ص(٣١٢).

(٣) إضافة الشيخ صالح الفوزان.

الفصل الثاني
دلالة القرآن الكريم على تحريم الاختلاط

دلَّ القرآن الكريم على منع اختلاط الرجال والنساء، ومن الآيات الدالة على ذلك ما يلي:

الدليل الأول:

قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ...﴾ الآية [النور: ٣٠].

يأمر الله تعالى نبيه عليه الصلاة والسلام أن يبلغ المؤمنين والمؤمنات وجوب غض البصر وحفظ الفرج عن الزنا، ومعلوم أن حفظ الفرج من الفاحشة إنما يكون باجتناب وسائلها، واختلاط النساء بالرجال في أماكن العمل والتعليم من أعظم وسائل وقوع الفاحشة[1].

الدليل الثاني:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ...﴾ [الأحزاب: ٥٩].

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لابن باز (١/ ٤٢١).

يقول الله تعالى آمرا رسوله ﷺ أن يأمر النساء المؤمنات خاصة أزواجه وبناته لشرفهن بأن يدنين عليهن من جلابيبهن ليتميزن عن سمات نساء الجاهلية[١]، فلا يتعرض لهن من في قلبه مرض، فإذا كانت الشريعة تأمر المرأة بالحجاب عند خروجها لئلا يتعرض لها من في قلبه مرض، أفيتصور أن تجيز هذه الشريعة اجتماع الرجال بالنساء السافرات في أماكن العمل والتعليم مع ما يفرضه ذلك على المرأة من التبذل ومن ثمّ جرأة الفساق عليها؟!

الدليل الثالث:

قال الله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

ومعنى هذه الآية الكريمة الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يعم جميع النساء بالمعنى(فإذا كانت أمهات المؤمنين الطاهرات قد أُمرن بذلك فغَيْرهن من باب أولى، ولأنهن القدوة لنساء الأمة)[٢]، كيف والشريعة جاءت بلزوم النساء بيوتهن والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة[٣]. وإذا كانت الشريعة قد جاءت بمنع المرأة من الخروج من بيتها لغير حاجة درءا للفتنة وصيانة للمرأة، فهل يصح أن يكون خروجها للعمل والدراسة مع الرجال التي هي مواضع فتنة جائزًا شرعا؟

---

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١١/٢٤٢).

(٢) إضافة الشيخ صالح الفوزان.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٤/٢٢٧).

الدليل الرابع:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[الأحزاب: ٥٣].

أمر الله تعالى المؤمنين إذا سألوا نساء النبي ﷺ حاجة - ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى - أن يسألوهم من وراء حجاب[(١)]، والأمر بكون سؤالهن من وراء حجاب دليل واضح على لزوم الحواجز وعدم الاختلاط[(٢)].

الدليل الخامس:

قال الله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾[القصص: ٢٣].

ففي هذه الآية بين جل وعلا أن ابنتي شيخ مدين لا تسقيان الماء حتى يصدر الرعاء لئلا يختلطا بالرجال[(٣)]، وهذا فيه مدح وثناء على هذا الخُلق والسلوك كما هو بيِّن من السياق.

الدليل السادس:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسرا: ٣٢].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٤/١٧٨).

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٠/٢٤٤).

(٣) التفسير الكبير، الرازي (٢٣/ ٢٠٤). أسرار التنزيل، البيضاوي (٢/٢١٩). فتح القدير، الشوكاني (٤/٣٣٦).

قال السعدي: «والنهي عن قربانه أبلغ من النهي عن مجرد فعله، لأن ذلك يشمل النهي عن جميع مقدماته ودواعيه، فإن: "من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه"، خصوصًا هذا الأمر، الذي في كثير من النفوس أقوى داعٍ له[١]».

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: «ولا يصح لعاقل أن يشك في اختلاط الجنسين في غاية الشباب ونضارته وحسنه أنه أكبر وسيلة وأنجح طريق إلى انتشار الفاحشة وفشو الرذيلة بين الجنسين»[٢].

وقال أيضاً: «ومعلوم أن اختلاط الجنسين في الجامعات على الحالات المعهودة في جامعات أوربا ونحوها أنه فتح للباب على مصراعيه لذريعة الزنا كما هو مشاهد مشاهدة لا يمكن معها الجدال إلا من مكابر»[٣].

---

(١) تفسير السعدي، ص(٤٥٧).

(٢) حكم الإسلام في الاختلاط، جمعية الإصلاح، ص(٧٨).

(٣) المصدر السابق، ص(٨٠).

الفصل الثالث
دلالة السنة النبوية على تحريم الاختلاط

جاءت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ تدل على تحريم ومنع الاختلاط بين الرجال والنساء، ومنها:

الدليل الأول:

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: **[إياكم والدخول على النساء. فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت]**(١).

قال الشنقيطي: «وظاهر الحديث التحذير من الدخول عليهن ولو لم تحصل الخلوة بينهما وهو كذلك، فالدخول عليهن، والخلوة بهن كلاهما محرم تحريما شديدا بانفراده»(٢).

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: **[خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها]**(٣).

---

(١) البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢).
(٢) أضواء البيان، الشنقيطي (٦/٦٥٢).
(٣) مسلم (٤٤٠).

قال النووي: «وإنما فُضِّل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من **مخالطة الرجال** ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك، وذم أول صفوفهن لعكس ذلك»[(١)].

وقال السندي: «ثم هذا التفصيل في صفوف الرجال على إطلاقه، وفي صفوف النساء عند **الاختلاط بالرجال** كذا قيل، ويمكن حمله على إطلاقه لمراعاة الستر، فتأمل»[(٢)].

الدليل الثالث:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قيل له: [**أشهدت العيد مع النبي ﷺ قال: نعم، ولولا مكاني من الصغر ما شهدته، حتى أتى العَلَمَ الذي عند جار كثير بن الصلت، فصلى ثم خطب، ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة...**] الحديث[(٣)].

قال ابن حجر: قوله: «(ثم أتى النساء) يشعر بأن النساء كن على حدة من الرجال غير **مختلطات بهم**»[(٤)].

فإذا كانت الشريعة قد شرعت فصل الرجال عن النساء في أفضل الأماكن وأطهر البقاع وهي المساجد، فالفصل في أماكن العمل والتعليم من باب أولى وأحرى.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/١٥٩).
(٢) حاشية سنن النسائي (٢/٩٤).
(٣) البخاري (٩٧٧).
(٤) الفتح (٣/٣٠١).

الدليل الرابع:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: **[لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم]**(١).

ففي هذا الحديث النهي عن الدخول على المرأة إلا أن يكون معها ذو محرم، فدل ذلك على منع الاختلاط في أماكن العمل والتعليم.

الدليل الخامس:

عن أبي أسيد الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد، **فاختلط الرجال مع النساء في الطريق**، فقال رسول الله ﷺ للنساء: **[استأخرن، فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق، عليكن بحافات الطريق]** فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلّق بالجدار من لصوقها به(٢).

الدليل السادس:

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: **[كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه، وهو يمكث في مقامه يسيرا قبل أن يقوم. قال: نرى - والله أعلم - أن ذلك لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال]**(٣).

قال ابن حجر: «وفيه كراهة **مخالطة الرجال للنساء في الطرقات**، فضلا عن البيوت»(٤).

ويتضح من هذا الحديث والذي قبله أن الشريعة جاءت بالنهي عن

---

(١) البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١).
(٢) أبو داود (٥٢٧٢).
(٣) البخاري (٨٧٥).
(٤) الفتح (٢/٤٣٣).

مخالطة الرجال بالنساء في الطرقات، على الرغم من أن هذا الاختلاط غير مقصود والأمر فيه محدود، فكيف بجلوس الرجل مع المرأة في أماكن العمل والتعليم، أفلا يكون هذا محرما من باب أولى؟

الدليل السابع:

عن أم سلمة رضي الله عنها **[أن النساء في عهد النبي ﷺ كن إذا سلمن من المكتوبة قمن، وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال]**[(١)].

قال ابن قدامة: «إذا كان مع الإمام رجال ونساء فالمستحب أن يثبت هو والرجال بقدر ما يرى أنهن قد انصرفن، ويقمن هن عقب تسليمه، لأن الإخلال بذلك من أحد الفريقين يفضي إلى **اختلاط الرجال بالنساء**»[(٢)].

وقال الكشميري: «قوله: (كن إذا سلمن من المكتوبة قمن، وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال) وذلك **لئلا يلزم الاختلاط في الطريق**»[(٣)].

الدليل الثامن:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **[لو تركنا هذا الباب للنساء]**. قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات[(٤)].

---

(١) البخاري (٨٦٦).

(٢) المغني (٢/٣٣٦).

(٣) فيض الباري، الكشميري (٢/٥٩٣).

(٤) أبوداود (٤٥٨).

قال شمس الحق العظيم آبادي: «قوله: (لو تركنا هذا الباب للنساء) لكان خيرا وأحسن **لئلا تختلط النساء بالرجال** في الدخول والخروج من المسجد، والحديث فيه دليل **أن النساء لا يختلطن في المساجد** مع الرجال بل يعتزلن في جانب المسجد ويصلين هناك بالاقتداء مع الإمام»[(١)].

الدليل التاسع:

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال النساء للنبي ﷺ: **[غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوما من نفسك، فوعدهن يوما...]** الحديث[(٢)].

قال العيني: «قوله: (غلبنا عليك الرجال) معناه: أن الرجال يلازمونك كل الأيام ويسمعون العلم وأمور الدين، ونحن نساء ضعفة لا نقدر على مزاحمتهم فاجعل لنا يوما من الأيام نسمع العلم ونتعلم أمور الدين»[(٣)].

فهذا الحديث واضح الدلالة في منع اختلاط النساء بالرجال في أماكن التعليم، وذلك لأن النبي ﷺ جعل للنساء يوما على حدة ولم يجعلهن مع الرجال.

الدليل العاشر:

عن أم سلمة قالت: [شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي، قال: **طوفي من وراء الناس وأنت راكبة**، فطفت ورسول الله ﷺ يصلي إلى جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور][(٤)].

---

(١) عون المعبود، العظيم آبادي (٢/٩٢).
(٢) البخاري (١٠١).
(٣) عمدة القاري، العيني (٢/١٣٤).
(٤) البخاري (٤٦٤).

قال ابن بطال: «وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث طواف النساء بالبيت من وراء الرجال لعلة التزاحم والتناطح، قال غيره: طواف النساء من **وراء الرجال هي السنة**، لأن الطواف صلاة ومن سنة النساء في الصلاة **أن يكن خلف الرجال**، فكذلك الطواف»[(١)].

قال الزرقاني: «قوله: (طوفي من وراء الناس)؛ لأن سنة النساء **التباعد عن الرجال** في الطواف»[(٢)].

الدليل الحادي عشر:

عن أنس رضي الله عنه قال: [**صلى رسول الله ﷺ في بيت أم سليم، فقمت ويتيم خلفه، وأم سليم خلفنا**][(٣)].

قال ابن بطال: «هكذا سنة النساء أن **يقمن خلف الرجال**، وذلك - والله أعلم - خشية الفتنة بهن، واشتغال النفوس بما جبلت عليه من أمورهن عن الخشوع في الصلاة، والإقبال عليها، وإخلاص الفكر فيها لله، إذ النساء مُزيَّنات في القلوب ومقدمات على جميع الشهوات، وهذا أصل في قطع الذرائع».

فصلاة النساء خلف الرجال دليل على وجوب منع الاختلاط بينهما، وإذا كان هذا ثابتا في حال أداء الصلاة مع أن داعي الشهوة فيها أضعف ففي أماكن العمل والتعليم من باب أولى.

---

(١) شرح البخاري، ابن بطال (٢/١١٢).

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٢/٣١١).

(٣) البخاري (٨٧٣).

الدليل الثاني عشر:

عن عائشة رضي الله عنها **[أن النبي ﷺ كان يصلي الصبح بغلس فينصرفن نساء المؤمنين لا يُعْرَفْنَ من الغلس أو لا يَعْرِفْنَ بعضهن بعضا]**(١).

قال ابن بطال: «هذه السنة المعمول بها أن تنصرف النساء في الغلس قبل الرجال ليخفين أنفسهن، ولا يَتَبَيَّنَّ لمن لقيهن من الرجال، فهذا يدل أنهن لا يُقِمْنَ في المسجد بعد تمام الصلاة، وهذا كله من باب قطع الذرائع، والتحظير على حدود الله، والمباعدة بين الرجال والنساء خوف الفتنة ودخول الحرج، **ومواقعة الإثم في الاختلاط بهن**»(٢).

وقال ابن رجب: «وهذا يدل على سرعة خروجهن من المسجد عقيب انقضاء الصلاة مبادرة لما بقي من ظلام الغلس، حتى ينصرفن فيه، فيكون أستر لهن»(٣).

الدليل الثالث عشر:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **[إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها، فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء]**(٤).

ففي هذا الحديث أمر النبي ﷺ باتقاء فتنة النساء، وهو أمر يقتضي

---

(١) البخاري (٨٧٢).

(٢) شرح البخاري، ابن بطال (٢/٤٧٣).

(٣) فتح الباري، ابن رجب (٥/٣١٦).

(٤) مسلم (٢٧٤٢).